

النظام الداخلي

منظمة عراق الغد الإنسانية الثقافية CULTURAL HUMANITARIAN IRAQ OF FUTURE ORGANIZATION (CHIFO)

الفصل الأول

التعريف ، الرؤية والمهمة ، الأهداف والوسائل

الباب الأول: التعريف

هي منظمة عراقية غير حكومية مستقلة وغير ربحية تسعى لإرساء مفاهيم وقيم الديمقراطية من خلال التوعية والمراقبة والمدافعة في مجالات الانتخابات ، حقوق الإنسان، الفساد الإداري ، والتشريعات القانونية والدستورية، وكذلك من جهة أخرى مشاريع الإغاثة الإنسانية الطارئة والمساهمة في إعادة البنى التحتية للعراق. ولها أن تفتح فروع داخل وخارج العراق.

تحافظ المنظمة على عراقيتها وعلى قدسية هذه الهوية، وهي المسؤولة أمام الشعب العراقي بهذه الهوية كونها ولدت من رحم عراقي بعد مخاض عسير شابه الألم والأسى مما مر به العراق وشعبه الجبار من عهود الظلم والدكتاتورية ومصادرة الحريات.

الباب الثاني: رؤية المنظمة

عراق ديمقراطي تعددي تحترم فيه الحقوق والحريات للمواطنين، يكون أنموذجاً إقليمياً دولياً، السلطة تكتسب فيه شرعيتها عبر انتخابات حرة ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية، لمؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً في قيادة المجتمع وتطويره والمساهمة في رفع المعاناة عن مختلف فئات الشعب.

الباب الثالث: مهمة المنظمة

تعمل المنظمة في الأبعاد التالية :

- أ- المساهمة في التحولات الديمقراطية في العراق من خلال التوعية، المراقبة، المدافعة في المجالات التالية :
 - 1- الانتخابات
 - 2- حقوق الإنسان
 - 3- الفساد الإداري
 - 4- التشريعات القانونية والدستورية

ب- العمل على إيصال المساعدات بمختلف أشكالها وفي مختلف نواحي الحياة.

الباب الرابع: الأهداف

تهدف المنظمة إلى مجموعة من الأهداف التي يكون مصيهاً الأول والأخير هو رقي العراق وهي:

- 1- الانتخابات:
 - أ- مراقبة الانتخابات في كافة مراحلها وكافة تفاصيلها.
 - ب- تحشيد الجمهور على المشاركة الواسعة في العملية الانتخابية.
 - ت- توعية الناخبين وتنقيف الجمهور وبتث الوعي الديمقراطي والانتخابي من خلال نشاطات متعددة ومؤتمرات وندوات وورش عمل وغيرها من الوسائل التي يكون من شأنها الارتقاء بوعي الناخب وحثه على ضرورة ممارسة العملية الانتخابية.
 - ث- الضغط والمدافعة باتجاه قوانين وتعليمات تضمن عدالة ونزاهة العملية الانتخابية.

2- الفساد الإداري :

- أ- التوعية والتثقيف بخطورة الفساد الإداري من خلال نشاطات متعددة ومؤتمرات وندوات وورش عمل وغيرها من الوسائل التي يكون من شأنها الحد من استفحال آفة الفساد.
- ب- مراقبة الفساد الإداري الذي يؤثر سلبا على عملية التحول الديمقراطي.
- ت- تحشيد الجمهور على المساهمة في مكافحة الفساد بكل إشكاله.
- ث- الضغط والمدافعة باتجاه قوانين وتعليمات ومؤسسات تحد من الفساد وتضمن النزاهة والشفافية في العمل المؤسسي.

3- حقوق الإنسان:

- أ- التوعية والتثقيف بأهمية احترام حقوق الإنسان من خلال نشاطات متعددة ومؤتمرات وندوات وورش عمل وغيرها من الوسائل التي يكون من شأنها الارتقاء بثقافة المواطنين والأجهزة والمؤسسات العراقية.
- ب- رصد انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية للمواطنين والفئات.
- ت- تحشيد الجمهور على الإسهام في احترام مبادئ حقوق الإنسان وفضح الانتهاكات المتعلقة بها.
- ث- الضغط والمدافعة باتجاه قوانين وتعليمات ومؤسسات تضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان.

- 4- بناء تحالفات وشراكات مع منظمات المجتمع المدني المستقلة من شأنه تطوير العمل وأداء المنظمات عموما.
- 5- مراقبة أداء السلطات لضمان تطبيقها للتشريعات وفقا وتماشيا مع الأطر المنصوص عليها في الدستور.
- 6- بناء قدرات عالية لمجاميع المراقبين المحليين وتطوير كفاءتهم من خلال اختيارهم من مجموعة من منظمات المجتمع المدني المستقلة ليكونوا مراقبين دوليين في المستقبل ومدربين على المستوى المحلي والدولي.
- 7- إقامة علاقات قوية مع منظمات دولية لتبادل الخبرات والمهارات بغية نقلها إلى بقية المنظمات المحلية لتطوير أداءها وبالتالي بناء مجتمع مدني عراقي متحضر.
- 8- العمل على إيصال المعاناة (للحالات الإنسانية) إلى أطراف داخلية وخارجية بغية مساهمة الأطراف المحلية والدولية في رفع تلك المعاناة عن الشعب.

الباب الخامس: الوسائل (آلية تحقيق الأهداف)

لتحقيق أهداف المنظمة المذكورة أعلاه ارتأت المنظمة أن تتخذ الوسائل التالية:

- 1- إقامة ورش عمل لإعداد مدربين ذوي خبرة في العملية الانتخابية وتحضير نشرات خاصة للمشاركين في تلك الورش من منظمات المجتمع المدني وكوادرها ومراقبيها.
- 2- إنشاء استمارة معلومات وقواعد بيانات واستمارات مراقبة موحدة تستخدم بطريقة نموذجية في أنشطة المنظمة لتكون نتائجها مرتبة ومنسقة ودقيقة.
- 3- مراقبة الانتخابات البرلمانية وانتخابات المجالس المحلية وغيرها من الانتخابات الوطنية والمحلية وتفعيل دور المراقبين المحليين أثناء عملية تسجيل الناخبين.
- 4- وضع آلية عمل موحدة وميثاق شرف يلزم المراقبين بالحياد وعدم الانحياز خلال المراقبة والمدافعة والتثقيف.
- 5- تنسيق العمل مع المنظمات الدولية والمحلية لتشجيع الحوار المدني بين الأحزاب السياسية، التجمعات الدينية، التجمعات العرقية، وكذلك المسؤولين الحكوميين العراقيين.
- 6- إقامة برامج تثقيفية في مجال الديمقراطية لأجل تفعيل اندماج واشتراك المواطنين في العملية السياسية.
- 7- إقامة تحالفات وشراكات مع منظمات دولية ومحلية غير حكومية مستقلة تعمل على نفس الأهداف وفق المعايير الدولية والمعمول بها.
- 8- توثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تنتج عن أنشطة المنظمة لتكون مرجعا مهما لطلبة الدراسات العليا والباحثين والمتخصصين في المجتمع المدني.
- 9- إنشاء قاعدة بيانات ومركز وثائقي يحفظ جميع المعلومات المهمة عن منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ووسائل الاتصال بها.
- 10- تفعيل دور الإعلام المستقل خلال مراقبته ومشاركته في نشاطات المنظمة.

- 11- إجراء عمليات المسح والاستطلاع الميداني قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشاريع لتقييم الأداء، وتأكيـد دور المنظمة في عمليتي العد السريع والمتوازي (فيما يخص مراقبة الانتخابات) وإعلان نتائج المراقبة والرصد والإحصاء والعد بشفافية وحرفية عالية ليطلع الجمهور على تلك النتائج.
- 12- إدارة وتنفيذ أعمال المنظمة بأساليب متقدمة عبر تقسيم الأدوار على أعضاء المنظمة وبالشكل الذي يشعر الجميع بأهمية التوحد في اتخاذ القرارات والتشارك في التخطيط والتنفيذ.
- 13- يتم استخدام الوسائل المذكورة في النقاط أعلاه فيما يخص الرصد والمراقبة والمدافعة وتحشيد الجمهور بالنسبة لمشاريع الحد من الفساد، أداء السلطات وحقوق الإنسان، والتشريعات القانونية والدستورية التي تنفذها المنظمة.
- 14- أما فيما يخص المساهمة في إيصال المساعدة الممكنة لمن يستحقها فتعمل المنظمة في المساهمة بقدر المستطاع من المسح الميداني لكل حارة تمر بها المحافظة وتعمل على إيجاد من يساهم في رفع أي معاناة أو كارثة ممكن أن تحل بتلك الحالات.
- 15- التأكيد على أهمية التشاور والتنسيق الفعال بين مكونات المنظمة مع الأخذ بنظر الاعتبار كون جميع الأعضاء متساويين بالحقوق والواجبات دون تمييز.

الفصل الثاني الهيئات

الباب الأول: الهيئة العامة

المادة الأولى: التعريف

هي مجموعة الأعضاء المنتمين إلى المنظمة وفق شروط وضوابط العضوية المفصلة في باب العضوية.

المادة الثانية: المهام

تكون للهيئة العامة المهام الكبرى في رسم استراتيجية المنظمة ويكون من مهامها انتخاب الهيئة الإدارية لأربع سنوات مع مراعاة التقسيم الجغرافي للأعضاء المرشحين للهيئة الإدارية. ولها أن تطالب بحل الهيئة الإدارية بطلب موقع بأغلبية الثلثين وبحضور ممثل عن الهيئة الإدارية والتصويت بهذه الأغلبية باجتماع موسع وإعادة تشكيلها وذلك في حال مخالفة الهيئة المطالب بحلها لاستراتيجية المنظمة العامة، على أن تتم الدعوة للاجتماع بصحيفتين محليتين رسميتين ويحدد موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يصار إلى موعد اجتمع آخر وبنفس الطريقة على أن يكتمل النصاب بالأغلبية البسيطة، ويكون قرارها بتحقيق هذه الأغلبية قطعياً. وللهيئة العامة الحق في تقييم أداء الهيئة الإدارية.

المادة الثالثة: الاجتماعات

تجتمع الهيئة العامة سنوياً بدعوة من رئيس المنظمة أو بطلب من ثلث أعضائها ويحق لرئيس المنظمة الدعوة إلى اجتماع طارئ لها عند استدعاء الحاجة لذلك.

الباب الثاني: الهيئة الإدارية

المادة الأولى: التعريف

هي مجموعة الأعضاء المنتخبين من الهيئة العامة للمنظمة ويبلغ مجموع أعضائها خمسة أعضاء أساسيين. تنتخب هذه الهيئة رئيساً ونائباً وأميناً للسر وأميناً مالياً ومسؤولاً إدارياً، حيث توزع المهام حسب المدون في وصف المهام لهذه الهيئة. تكون مدة عضوية الهيئة الإدارية أربع سنوات قابلة للتجديد ولها أن تجدد الثقة فيما بينها حسب الضرورة.

المادة الثانية: الاجتماعات

- أ- تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها الدوري مرة واحدة كل شهر كحد أعلى ولها عقد اجتماع طارئ بناء على طلب رئيس الهيئة الإدارية أو طلب مقدم من عضوين من الهيئة الإدارية.
- ب- يعتبر الاجتماع منعقداً بحضور أغلبية الثلثين من أعضاء الهيئة الإدارية على أن يكون الحضور شخصياً، وفي حالة تعذر الحضور للضرورة القصوى يكون الاجتماع بإنابة أحد أعضاء الهيئة الإدارية تحريرياً أو عبر البريد الإلكتروني الشخصي والاجتماع واحد فقط على أن يعتبر تكرار هذا التصرف غياباً.

المادة الثالثة: التصويت على القرارات
يتم اتخاذ القرارات الخاصة بالهيئة الإدارية عن طريق التصويت عليها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون القرار للجهة التي فيها رئيس الهيئة الإدارية ، بحيث يكون رئيس الهيئة الإدارية آخر المصوتين.

المادة الرابعة:- المهام والصلاحيات

أولا :- مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية

1. يكون للهيئة الإدارية الصلاحيات المطلقة بوضع الخطة العامة للمنظمة وفق الخطوط المرسومة من الهيئة العامة والإيدان بإعداد المشاريع والمصادقة عليها ومراجعتها والاتصال بالمانحين.
2. المصادقة على تعيين الهيئة التنفيذية بكافة تشكيلاتها وتحديد الأوصاف الوظيفية لأعضائها وتعيين الموظفين وإنهاء تعيينهم والمصادقة على العقود الوقتية التي تبرمها الهيئة التنفيذية حسب الحاجة ، وتخصيص الأجور المستحقة للموظفين والمصادقة على صرفها.
3. الإشراف التام والمباشر على أداء وعمل الهيئة التنفيذية والموظفين وتزويدهم بالخطط الآتية لإنجاز المهام الموكلة لهم بعد رفع التقارير من الهيئة التنفيذية.
4. قبول عضوية الأعضاء الجدد وإنهائها وكذلك قبول التحالفات مع المنظمات ورسم الخطط العامة مع المنظمات المتحالفة.
5. رسم السياسة الإعلامية للمنظمة وتسمية الناطق الرسمي للمنظمة.
6. رسم السياسة المالية العامة للمنظمة ومتابعة تنفيذها والمصادقة على الموازنة التخطيطية والعمومية للمنظمة والمصادقة عليها وعلى التقارير المالية المعدة للمانحين كل ذلك حسب الخطة التي أقرتها الهيئة العامة.
7. تقييم أداء كافة الموظفين عبر التقارير المرفوعة من قبل المسؤول الإداري للمنظمة.
8. تقدم الهيئة الإدارية تقريرها إلى الهيئة العامة من قبل رئيس الهيئة الإدارية دوريا متضمنا تفاصيل أداء المنظمة وفق الخطة المرسومة.
9. قبول الهدايا والمنح والتبرعات وتحديد بدلات الانتساب والعضوية.
10. الإيفادات والدورات التدريبية والترشيح لها.
11. التمثيل الخارجي للمنظمة.
12. تشكيل اللجان الضرورية لتنفيذ النشاطات وتغطيتها من لجان قانونية وإعلامية وتحقيقية وغيرها بالتعاون مع الهيئة التنفيذية.
13. الموافقة على تأسيس فروع للمنظمة في جميع الأمكنة المتاحة أو إلغائها.
14. العمل على تحقيق أغراض المنظمة الأخرى.

ثانيا : مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الإدارية

تكون صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية مستمدة ابتداءً من الهيئة الإدارية وهي:

1. ترأس اجتماعات الهيئتين الإدارية والعامة وإدارتها.
2. طلب عقد الاجتماع الدوري والطارئ .
3. التوقيع على مقررات الهيئة الإدارية .
4. تمثيل المنظمة أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى.
5. التوقيع والمصادقة على المعاملات والوثائق والكتب الرسمية الخاصة بالمنظمة.
6. ممارسة كافة الصلاحيات الأخرى التي تخوله الهيئة الإدارية.
7. تخويل بعض صلاحياته إلى من ينسبه من أعضاء الهيئة .

ثالثا :- مهام وصلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية

ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه وله أن ذلك كافة صلاحيات رئيس المجلس.

رابعا :- مهام وصلاحيات أمين السر

1. ضبط الجلسات الخاصة بالهيئة الإدارية وتوثيقها وتوثيق المقررات وتدوينها في سجل المحاضر.
2. تبليغ المكتب التنفيذي بجميع مقررات الهيئة الإدارية ومتابعة تنفيذها.
3. تهيئة أجندة الاجتماعات وتحديد فقراتها.
4. حفظ كافة الوثائق والمستندات والأختام والعقود الخاصة بالمنظمة.

خامسا: مهام وصلاحيات الأمين المالي

1. الإشراف المالي العام.
2. المصادقة على كافة المصروفات من رواتب وعقود ونفقات عادية.
3. التوقيع على الصكوك مجتمعا مع المخولين بالتوقيع على الشيكات.
4. التوقيع على استلام المبالغ والمنح وفتح الحسابات المصرفية الخاصة بها.
5. إجراء التدقيقات المالية على تنفيذ كل مشروع وكل نشاط بالتعاون مع اللجان.

سادسا :- مهام وصلاحيات المسؤول الإداري

1. الإشراف العام على موجودات المنظمة في المقر العام والفروع.
2. المصادقة على المشتريات من هدايا ومنح ممنوحة إلى المنظمة.
3. متابعة شؤون الموظفين وأدائهم وكفاءتهم.
4. متابعة الموظفين لهيئة الشؤون الإدارية الخاصة بالهيئة الإدارية.
5. تقديم الكشوفات بالاحتياجات إلى الهيئة الإدارية.
6. الإطلاع على المخاطبات الإدارية بين المدير التنفيذي وبقية أعضاء الهيئة التنفيذية وسائر الموظفين.
7. تقديم الخطط الخاصة ببناء قدرات الموظفين إلى الهيئة الإدارية.
8. هو حلقة الوصل الإداري بين الهيئة الإدارية والهيئة التنفيذية.

الباب الثالث :- الهيئة التنفيذية

المادة الأولى: التعريف

وهي هيئة مكونة من رؤساء الأقسام واللجان والموظفون اللذين يتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل الهيئة الإدارية، وهي المعنية بتنفيذ خطط وبرامج المنظمة ونشاطاتها والمتمثلة بالمدير التنفيذي ونائبه ومدراء البرامج والمدير المالي ومدير العمليات والمعلومات. يكون مقرها مقر المنظمة وهي المسؤولة أمام الهيئة الإدارية بتنفيذ كافة مقرراتها.

المادة الثانية :- مهام وصلاحيات الهيئة التنفيذية

أولا : مهام وصلاحيات المدير التنفيذي

- أ- له الصلاحيات في الصرف المالي في الإنفاق العادي (نثرية) على أن لا تتجاوز هذه الصلاحية مبلغ قدره خمسمائة ألف دينار عراقي فقط أو ما يعادله في العملة الأجنبية، وفي حالة المصاريف الطارئة تؤخذ موافقة الهيئة الإدارية بعد تقديم تقرير مفصل بذلك.
- ب- تقديم الخطط المقترحة من الهيئة التنفيذية بكافة تفاصيل العمل إلى الهيئة الإدارية للنظر فيها وبما لا يتعارض مع استراتيجية المنظمة التي تحددها الهيئة الإدارية.
- ت- تولى المهام الإدارية (المنظمة والمالية) وكتابة التقارير الدورية إلى الهيئة الإدارية.

ثانيا: مهام وصلاحيات مدراء البرامج

- أ- الإشراف العام والمتابعة على تنفيذ كافة البرامج المعدة من قبل الهيئة الإدارية من خلاله وبقية مدراء الهيئة التنفيذية.
- ب- تقديم التسهيلات والدعم إلى اللجان المشكله من قبل الهيئة الإدارية.
- ت- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم بموجب الخطة الموضوعه من قبل الهيئة الإدارية وحسب التفصيل الوظيفي للإشغال على أن يقدم المدير التنفيذي المطالعة بقناعته حول المنصب الشاغر مع بقية السير الذاتية للمرشحين الآخرين بغية مصادقة الهيئة الإدارية على تعيينهم.

- ث- وضع خطة تفصيلية لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية الخاصة بالمشاريع وآلية تنفيذها إلى الهيئة الإدارية بغية المصادقة عليها.
- ج- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية فيما يخص الصلاحيات وسقف الصرف.
- ح- التواصل مع الجهات ذات العلاقة بعد استلام التوصيات بالاتصال من الهيئة الإدارية.
- خ- متابعة عمل الموظفين وأدائهم ويكون مسؤولاً أمام الهيئة الإدارية عن هذا الأداء وتوزيع المهام عليهم.
- د- تقديم تقارير دورية بالاتصالات الحاصلة والمستجدات التي تحدث في المنظمات المتحالفة مع المنظمة وتقييم شامل للنشاطات.
- ذ- إعداد المشاريع وموازنتها وتقديمها إلى الهيئة الإدارية للمصادقة عليها.
- ر- هو المسؤول عن خلق ومتابعة برامج تتماشى مع متطلبات فروع المنظمة وأعداد الخطط لادائها ورفعها إلى رئيس الهيئة التنفيذية بغية المناقشة مع الهيئة الإدارية والاتصال بالمانحين.
- ز- الاتصال المستمر مع منسقي برامج فروع المنظمة لتقييم الأداء والنشاطات في تلك الفروع.
- س- هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الهيئة التنفيذية عن تفاصيل البرامج.
- ش- رفع التقارير والخطط البرمجية والفنية وبرامج التدريبات والأجندات الخاصة بها إلى رئيس الهيئة التنفيذية بغية مناقشتها مع الهيئة الإدارية لإقرارها.

ثالثاً:- مهام وصلاحيات نائب المدير التنفيذي

- أ- له نفس صلاحيات ومهام المدير التنفيذي في حالة غيابه.
- ب- يكون بصفة مساعد للمدير لأداء المهام الموكلة إليه وبالتوزيع العادل للمهام.
- ت- يتحمل نفس مسؤوليات المدير التنفيذي أمام الهيئة الإدارية.

رابعاً:- مهام وصلاحيات المدير المالي

- أ- هو المسؤول عن تنفيذ السياسة المالية للمنظمة الموضوعة من قبل الهيئة الإدارية عن طريق المدير التنفيذي.
- ب- إعداد التقارير المالية الدورية والأتية وتقديمها إلى المدير التنفيذي بغية تقديمها إلى الهيئة الإدارية.
- ت- مسك السجلات المحاسبية الأصولية للمنظمة بالإضافة إلى آلية الحسابات التي تبتغيها المنح.
- ث- الصرف بعد الموافقات الأصولية.
- ج- الإشراف المباشر على موظفي الحسابات وتدقيق الحسابات.
- ح- التوقيع على الصكوك وسحب المبالغ من حسابات المنظمة المصرفية والإيداع مجتمعاً مع المخولين من الهيئة الإدارية بالتوقيع .
- خ- الإشراف المباشر على العمليات والمستلزمات الضرورية واللجان الخاصة بالمشتريات.

خامساً:- مهام وصلاحيات مدير العمليات والمعلومات

- أ- هو المسؤول عن كافة المتطلبات والاحتياجات الإدارية شاملاً المسائل المتعلقة بأداء الموظفين وشؤونهم الوظيفية.
- ب- تقديم التقارير التفصيلية للمدير التنفيذي عن أداء الموظفين وحضورهم وغيابهم.
- ت- مسك السجلات الصادرة والواردة والمفاتحات الرسمية وحفظها وأرشفتها.
- ث- إجراء الجردات بالموجودات ومسك السجل المخزني ومتابعة المواد والممتلكات.
- ج- الإشراف على الموظفين التقنيين في المسائل الالكترونية وقواعد البيانات.

الفصل الثالث العضوية ، شروط قبولها وإنهائها

الباب الأول : تعريف العضوية

إن العضوية في منظمة عراق الغد الإنسانية الثقافية كهيئة عامة متمثلة بأشخاص ناشطين في مجال المجتمع المدني، سواء كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى منظمات، مؤسسات أخرى أو لا ينتمون بشرط أنهم حاصلين على ثقة أعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة.

الباب الثاني: شروط العضوية

1. أن يكون مستقلا وغير منتم إلى أي حزب أو كيان سياسي.
2. أن تكون المنظمة التي ينتمي لها مستقلة ولها سمعة جيدة وقدرة على أداء البرامج وأن يكون لها نظام داخلي ومحاسبي دقيق ومسجلة رسميا.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك ومن المعروفين وسط مجتمعه بالنزاهة والحياد ولم يرتكب أي جريمة أو جنحة مخلّة بالشرف.
4. أن يتقدم بطلب خطي إلى الهيئة الإدارية للمنظمة وموقع بتزكية من عضوين من أعضاء الهيئة الإدارية.
5. أن يكون مؤهلا ومأدونا من قبل منظمته السابقة رسميا إذا لم يستقبل منها.

الباب الثالث: إنهاء عضوية أعضاء الهيئة العامة

تنتهي العضوية في الحالات التالية :

1. تقديم طلب بإنهاء العضوية من العضو شخصيا.
2. في حالة وجود خلل بالأداء يتنافى مع أهداف المجتمع المدني.
3. انتمائه إلى أي كيان سياسي أو دخوله في قوائم المرشحين.
4. عند موته أو تعرضه إلى مرض أو عاهة تحول دون استطاعته الاستمرار في عمله.

الباب الرابع: - إنهاء عضوية أعضاء الهيئة التنفيذية

تطبق شروط إنهاء عضوية الهيئة التنفيذية على شروط الإنهاء لأعضاء الهيئة العامة آنفة الذكر.

الباب الخامس: إنهاء عضوية أعضاء الهيئة الإدارية

تنتهي العضوية في الحالات التالية :

1. تقديم طلب استقالة من الهيئة الإدارية وبذلك يكون عضوا عاديا في الهيئة العامة أو طلب استقالة من المنظمة.
2. عند عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر رسمي.
3. عند صدور قرار من لجنة مشكلة من الهيئة الإدارية بسبب تجاوزاته أو إخلاله بالانظام الداخلي.
4. عند موته أو تعرضه إلى مرض أو عاهة تحول دون استطاعته الاستمرار في عمله.

الفصل الرابع **مالية المنظمة**

الباب الأول : مكونات المالية

تتكون مالية المنظمة من :

1. التبرعات ، الهبات ، الهدايا، ومنح المشاريع المعدة من قبلها. يتم قبول أي مالية بقرار من الهيئة الإدارية حصراً.
2. الاشتراكات عن عضوية الأعضاء في الهيئة العامة وبمبلغ قدره (1000) ألف دينار عراقي، الاشتراكات الإضافية عن عضوية الأعضاء في الهيئة التنفيذية وقدره (5000) خمسة آلاف دينار عراقي، الاشتراكات عن عضوية الأعضاء من الهيئة الإدارية وقدره (10000) عشرة آلاف دينار عراقي. تكون تلك الاشتراكات جميعها شهرية.
3. رسم الانتساب يدفع مرة واحدة من خلال تقديم طلب الانتساب وعند إلغاء العضوية وفي حالة طلب الإعادة ففي هذه الحالات يتم دفع رسم انتساب مقداره خمسة وعشرين ألف دينار عراقي.

الباب الثاني: التدقيق والمسائلة

تخضع مالية المنظمة إلى المسائلة والتدقيق لكافة الوصلات والحوالات من قبل طرف متخصص خارجي وبطلب مقدم من ثلثي الهيئة العامة.

الباب الثالث: المكافآت والمنح

- 1- تصرف مكافأة سنوية لأعضاء الهيئة الإدارية، وبعد إنجاز أي مشروع إلى الهيئة التنفيذية، بما يتلائم مع الموازنة المالية للمنظمة والأنشطة والفعاليات المنجزة، كل ذلك وفق خطة تضعها الهيئة الإدارية.
- 2- يمكن للهيئة الإدارية أن تمنح أي عضو إذا رأت أن هذا العضو استحق تلك المكافأة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

- المادة (1) :- يجوز تعديل القانون والنظام الداخلي بقرار ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية وإعلام الجهات المعنية بذلك.
- المادة (2) :- تحل المنظمة بقرار من الهيئة العامة بتصويت ثلثي أعضاء الهيئة وبموافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.
- المادة (3) :- بعد الحل تؤول الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنظمة إلى الأعضاء المؤسسين للمنظمة أو إلى الجهة التي يحددها قرار الحل.
- المادة (4) :- يجوز للهيئة الإدارية أن تصدر تعليمات لغرض تيسير وتبسيط أو تسهيل عمل المنظمة على أن لا تتعارض مع بنود وقواعد العمل والنظام الداخلي للمنظمة.
- المادة (5) :- للمنظمة الحق في أن تكون عضواً في المؤسسات الإقليمية والوطنية والعالمية فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني.
- المادة (6) :- لا يجوز اعتماد المعيار العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين أو الطائفة أو أي ميول أخرى كانت أساساً للمحابة أو التقييم أو المنح أو الإيفادات وحضور المؤتمرات.
- المادة (7) :- يحق لكل منظمة متحالفة مع منظمنا البحث عن المنح على شرط أن لا تكون تلك المنح على أساس الثوابت الوطنية والأخلاقية ومبدأ الاستقلالية وبشرط عدم أخذها تحت مسمى " الشبكة" الناتج من التحالف إلا بتكليف من قبل رئيس الشبكة المشكلة معاً.

المادة(8):- يحق للهيئتين الإدارية والتنفيذية الطلب من المنظمات الشريكة كشوفات مالية بمصاريفها لتنفيذ المشاريع المشتركة وفي حالة ثبوت خروقات مالية لديها يلغى التعامل معها ويعلن ذلك إلى جميع أعضاء الشبكة والجهات المختصة.

المادة(9):- لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الإدارية مديرا تنفيذيا أو موظفا يتقاضى مرتبا من المنظمة إلا إذا تولى إدارة مشروع برنامج تعده الجهة المانحة ويخصص له مبلغا لذلك.

المادة(10):- يعتبر العضو الذي يتأخر عن سداد بدلات الاشتراك الشهري لأكثر من ثلاثين يوما عضوا منتهية عضويته وينشر ذلك من قبل رئيس الهيئة الإدارية على جميع الشركاء.

المادة(11):- يلتزم جميع الشركاء بالدفاع عن أعضاء الشبكة في السراء والضراء بشرط عدم خرق الأعضاء المتعرضين للمضايقات والمشاكل القوانين- الوطنية والدولية- وبنود هذا النظام الداخلي.

المادة(12):- يعتبر كل أعضاء المنظمة متطوعين ويتحملون مصاريف تنقلهم وطعامهم ومبيتهم أثناء حضورهم للاجتماعات الدورية أو الطارئة إلا في حالة وجود منح خاصة بتلك الأنشطة أو تغطية مالية مقررة من قبل الهيئة الإدارية لها.

المادة (13) يعتبر هذا النظام الداخلي بمثابة الحكم في فض النزاعات أو سوء الفهم الحاصل بين أعضاء المنظمة وهيئاتها وتلتزم كافة المنظمات الشريكة بهذا النظام وتوقع على كافة بنوده.

انتهى